فيصل عمر كرامي

اقتراح قانون يرمي إلى حظر استخدام القُصَّر لمنصّات التواصل الاجتماعي وتنظيم النفاذ الرقمي حماية للأطفال

المادة الأولى
يُحظَّر على القُصَّر الذين تقلّ أعمارهم عن ستة عشر (16) عاماً إنشاء حسابات أو استخدام منصّات التواصل الاجتماعي بأي شكل من الأشكال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة الثانية
تلتزم جميع منصّات التواصل الاجتماعي العاملة أو المتاحة داخل الأراضي اللبنانية باعتماد أنظمة موثوقة للتحقّق من العمر، تضمن منع القُصَّر دون السنّ القانونية من إنشاء أو استخدام الحسابات.

المادة الثالثة
تُحمَّل منصّات التواصل الاجتماعي المسؤولية القانونية في حال الإخفاق في تطبيق أنظمة فعّالة للتحقّق من العمر، السماح عن علم أو نتيجة إهمال باستخدام القُصَّر لخدماتها، تعريض القُصَّر لمحتوى غير قانوني أو يحضّ على الكراهية أو العنف أو الاستغلال.

المادة الرابعة
تُفرض على المنصّات المخالِفة غرامات مالية تُحدَّد بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل ووزير الاتصالات، على أن تكون رادعة ومتناسبة مع حجم المخالفة وعدد المستخدمين المتأثّرين.

المادة الخامسة
تتولّى وزارتا الاتصالات والشؤون الاجتماعية، وبالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي، وضع آليات توعوية موازية لهذا القانون، تهدف إلى تعزيز الثقافة الرقمية الآمنة لدى الأهل والأطفال.

المادة السادسة
تُصدر الحكومة المراسيم التطبيقية لهذا القانون خلال مهلة أقصاها اربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

في ظلّ التحوّل الرقمي المتسارع، أصبحت منصّات التواصل الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية، لا سيّما لدى الأطفال والقُصَّر، من دون أن يواكب هذا الانتشار أي إطار قانوني وطني يضمن الحدّ الأدنى من الحماية لهذه الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع.

لقد أثبتت الدراسات العلمية والتجارب الدولية الحديثة أنّ عدداً كبيراً من منصّات التواصل الاجتماعي صُمِّمَت على نحوٍ يقوم على جذب المستخدم وإبقائه أطول فترة ممكنة عبر خوارزميات تغذّي الإدمان، ما يعرّض القُصَّر بشكل خاص لمخاطر نفسية وسلوكية وتربوية جسيمة، أبرزها: الإدمان الرقمي واضطرابات التركيز والنمو النفسي، التعرّض لمحتوى إباحي أو عنيف أو يحضّ على الكراهية، التنمّر الإلكتروني والاستغلال والابتزاز، انتشار الأخبار الكاذبة والمعلومات المضلّلة التي تؤثّر على وعيهم وتشكّلهم الفكري.

وإذ بات واضحاً أنّ الأطفال اليوم يتعرّضون لبيئة رقمية لم يكن من المفترض أن يواجهوها وحدهم، فإنّ ترك هذا الواقع من دون تنظيم يُشكّل تقصيراً تشريعياً وأخلاقياً تتحمّله الدولة.

وقد شهد العالم خلال السنوات الأخيرة توجّهاً دولياً متقدّماً نحو تشديد الرقابة القانونية على استخدام القُصَّر لوسائل التواصل الاجتماعي، حيث أصبحت أستراليا على سبيل المثال أول دولة تحظر استخدام هذه المنصّات على من هم دون سن السادسة عشرة، كما تتّجه دول أوروبية عدّة، وفي مقدّمها فرنسا وبريطانيا واسبانيا، إلى اعتماد تشريعات مماثلة، في إطار حماية الطفولة من "الغرب المتوحّش الرقمي".

إنّ لبنان، الذي يحرص دستورياً وقانونياً على حماية الأسرة والطفولة، لا يمكنه أن يبقى خارج هذا المسار العالمي، ولا سيّما في ظلّ غياب أي تشريع ينظّم النفاذ الرقمي للقُصَّر أو يُحمّل المنصّات الرقمية مسؤوليات واضحة تجاه المجتمع.

لذلك، يأتي هذا الاقتراح أسوةً بالتجارب الدولية الرائدة، وحرصاً على حماية القُصَّر من المخاطر الرقمية، تحميل منصّات التواصل الاجتماعي مسؤوليات قانونية مباشرة، خلق بيئة رقمية أكثر أماناً لأطفال لبنان والتأكيد أنّ حرية الوصول إلى التكنولوجيا لا يمكن أن تكون على حساب سلامة الأجيال المقبلة.

أطفالنا ليسوا حقل تجارب للخوارزميات، ولن نقبل أن يُتركوا وحدهم في الغرب المتوحّش الرقمي. حماية الطفولة واجب الدولة، والتشريع هو الحدّ الأدنى من هذه الحماية.